والله اعلم **تفريع** قال ان تعين نوا استاجر على زرع او غيره فلا يخلو اما ان يكون الاجير معينا او غير معين فان كان معينا
الاجير ولم يعينوا ما على على واحد من الاجراء المعينين الا يجب ثم تفارعوا على عدد ضعفا على الزرع وسن
او على زرعه بالكيل واخر بعد اختلف في ذلك والقول ايضا قول عن الزرع وانه اقصر وعليه الرهينة
ديناجر ومن يجب منع من الاصرار من يلقيهم من مثار الحرث الى مثار الاس وكذا ما يعطونه
للقيم الذي يحرث في تجزيء الدود الا انتهى على قدر مال الحرث واعرف **قال** وانه لو غاب بعضهم
فاستبلوه وكبروا عليه فالظاهر ترده انتهى وزاد فيه المراجعة من كل ليلة على قدر راسه
على عدد الما شية او الشيوخ واختار ابن على عدد الما شية وهذا ظاهر في شيوخ تفاوت فيها
اشارا الا اختصار والله اعلم **ص** وفساقات زرع عجز عن تنقيته **ش** يعني انه يجوز لمن عنده زرع كثير
فيه اعشاب وعجز عن تنقيته منها الخشن فقط او لم يقدر عليه وقد ذكرت ان يساقيه رجلا
يعمل فيه بجزء معلوم بشروط مذكورة في باب المساقات وانما ذكر هنا الفرع هنا لتوقف تنقية
من اعشابه فيه بل ومنع جوره وعدم الجواز اعتمادا منه على كلام الشيخ ابي محمد الاصيلي المتقدم وظاهر
الشيخ رحمه الله لم يصرح بانه يمنع او يجوز وانما جعل المسئلة محل نظر نعم وقوله معلل التقريب
يعني ومن كلامه بعد ذلك فرأى كل الزرع ما يسقى الزرع فلا يبقى الشك في الخوف عليه من
كثرة النقل وغيره ذلك هل يشترط انه الخوف عليه من العطش او لا انتهى وهذا الكلام يحتمل ان يرجع
ونعم في الشك وقد نص على المسئلة غير هذا وهو قوله وبعد **وقال** صاحب الدر سبل الحال ابن
مرزوق عن القاطع في الزرع يفسده مع الحاجة من يقيه ويتولى معه الحصاد والدراس يجوز من
الزرع هل يجوز قبل تطيبه ويجوز ذلك مساقاة او لا يجوز الا بعد تطيبه وجواز بيعه **ولحاف**
بانه الحق له الظاهر المسئلة مبين الحاجة ان يكون الزرع الى خلاف الجواز وهذا عند قبل التطيب واما بعد التطيب
فانما يجوز منه ان يبتاع جزء عليه يجوز بلغت فيضه في الحال واما استيجاره على ان يحصد
ويدرس وله نصف الحب فالمشهور وهو مذهب المدونة انه لا يجوز والله اعلم انتهى وقال
قال في المدونة ما نصه ولا باس فيما قال يعني ان يعمل الذي على جنبي ماء لا انتهى احتاج الى عمل ومؤنة
فيه فزرع الى بريقة ومع ذلك فيبقى قال او احتاج من المؤنة الى ما يحتاج اليه يعني انتهى ومجاز
هلاكه او ترك جازت مساقاته وان كان المؤنة فيه لا تهلكه ودرا سهم يجز انتهى للبقية
فانه نظر فيه ومقصوده **قال** الشيخ الزرع ومراده بالمؤنة في الزرع ما له ثانية في الفكاك العفاء
او ما يقوم مقامه وقال بعض شراح المختصر مثل الشيخ ابي الحسن ابن ابي زيد المؤنة **تنبيه** تقدم
ان مذهب ابي اسحاق كل امر يوضع انه لا يشترط في المساقات لهلاكها المحصوص بها بل يجوز وجاء
معناه فيكون الحكم هنا كذلك والله اعلم **ص** وفي تنقية عجلها او غيره **ش** يعني انه

يجوز للاجير ان يقطع ويستانه من ذلك الموضع اذا احتاج الى ذلك والبقر يعد تنقية الماء من
الاجار **قال الشيخ** عياض الاكمال حين تكلم على حديث ابن عمر عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة
واراد بناء المسجد في الموضع الذي بركت عليه الناقة وكان يحب ان يصلي فيه فقال ثامنوني فقطعت **قال** فيه
جواز بيع الشجار التي في حاجة تعرض من بناء محلها او اتخاذه مسجدا او نحو هذا انتهى
او نحو هذا واذا جاز بيعه للبناء في موضعه فبيعه للقرض الذي هو اكثر نفعا اولى **وقد** قال ابن
عبد الغفار وسلمه ولم يتعقبه بشيء الا ان حجي ذا فتنه في الحكم الذي ذكر بان فالبيع منتفي
لا عطاء الرخص الا بجار المذكورة في الحديث انتهى **وانظر** كلام الشيخ العارف بالله ابن الحاج
حيث علق هذا الحديث وتامله مع كلام الغفار والله اعلم **ص** ودفع جبانه لمن يخدمه بثمرة اجرا عين
الاجل والعمل ظهر في العمل **ش** يعني انه يجوز لمن جاء يخدمه عن غرسه او يعين ان يدفعه لشخص ليخدمه
او يخدمه ويقوم به مدة معلومة مع علم مدة الاجل معلوم ويتفقا على جزء معلوم وهذا مثل
ان يساقيه على جزء معين عينه **قال** الحاطب ابن مرزوق في جبار جاله تنظار واراد ان يعطيه لشخص
يخدمه بذلك ما من تلك الثمرة الدابع ان يعمل عليه معلوم واجل الثمرة معلوم ويقبض ذلك ما
في الحال الاول الجل جزء مثله فيزيد جايز والا جلا واما اعطاء ثلث الثمار على ان يجبر ذلك الاجل فيزيد
مساقات يجوز بشروطه انتهى **قوله** كثمرة الثمار في شرحها تعميم اللجابة مع قوله مقدار
لما قبله في الحكم كما هو عادة المولفين حتى بالنبي زمزم وامين يعني ان من عنده اجبام فلي يجوز ان
يدفعه لمن يخدمه بجزء معلوم نصف او ثلث او نحو ذلك ما يتفقا عليه مشترط تعيين الاجل
الذي يستحق البه الخدمة من سنة او اكثر فكانه باعه النصيب المسمى بخدمته الاجل ذلك الزمن
واصل هذا مذكور في اجرة الشيء الذي يعطى ومثله ايضا الاعلم او تعليم سور واذا انه لا بد من معرفة
عدد الاجبام وفي نخلها ونحلها وكثرة العسل وقلته او خلاف هذا عسلا ومعرفة ما لم من
ثمرة ويشترط ان يملك الاجير نصيبه الا ان يقبض فيه نصيبه ما لك **قال** بعضهم واشكل هذا بيعها
ذكره ابن غلاب من الخلاف فيمن ضعفت دابته باستاجر عليها من يعطيه علفها جاز معلوم الزمدة معلومة
جاز ان اعطاه نصفها او ربعها فمنعه ابن القاسم وابن عبد السلام الحكم واجاز ابن وهب النصف
انتهى **ويحكى** عن ابن عمر ان الفقهاء في الشركة في النخل لا تجوز الا ان يبيع النصف ويشترط عليه
ثمرة النصف الاخر مدة معلومة انتهى كلامه **وقال** البرزلي بعد نقله نحو ما تقدم وكذلك
انه جاء به نصف الاجزاء الا على ما قدمنا **فرع** الاول قال المدونة واذا هربت النخل وخفت
بالحيا فهي بمنزلة الضيعة يقوم صاحبه بعد اخرى **قال** واذا خرجت النخل من هم حتى الاجيم
عنها وما عليك وقد رد على رد هذا الحاجي رد هذا الا بعض لمن تبنت به اجباحه وكثرة حمله الاربعة
انتهى **قال الشيخ** ابو الحسن قوله فذر على رد هذا بعث بان يدرع لها النهاب والهاد فيقوى

Copyright © King Saud University